

رضي الله عنه فان أنكر شيء من خلقه فقال لا دري من خلق هذا فهو
 كافر لان الله تعالى يقول الله خالق كل شيء وكذا لا اقال الا لعلم ان
 الله تعالى فرض على الصلوة والصيام والزكاة ام لا فقد كبر لان الفرض
 منصوص عليه ومثوله تعالى انها والصلوة واتوا الزكاة فان قال اومن
 بهن الابه ولكن لا اعلم تاويلها ونسبها فانه لا يكفر بالله مصدق بالتنزيل
 فان كان محطيا في التأويل قال فان اتوا بحجة الاسلام في ارض القبر ولم يعلم
 شيئا من الفرائض لا شريع الایمان والكتايب ولا يعرف شيئا منها فانه موثوق
 وان كان لم يعلم شيئا ولم يعلم به فلا العقوبة احد الله هذا يفيد ما بين احديهما
 ان الایمان بالتقليد صحيح وان لم يهتد اليه لا استدلالا ولا عقلية ولا شعورية
 لانها لا يصحح الایمان بالتقليد ويتوكل لان يكفر بالعامّة هذا قبيح لا اقبح من هذا الاله
 يؤذي ابي تميم حكم الله تعالى في الرسالة والشبهة لان من اعطى الرسالة والشبهة
 امرا لا يعرض للاسلام على الفرض ولو كان الاسلام لا يصح بالعرض لقاتت الحكمة في الرسالة
 الا ان درجة الاستدلال اعلي من درجة التقليد الغرورية وكل من كان في الاستدلال والاستنباط



والاستنباط اكثر فان ايمانه انور وهذا كما روينا عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه يقول وزن ايمان ابي بكر رضي الله عنه يعني من جهة التور والصبيا مع
 ايمان جميع المنقول لرجح ايمان ابي بكر يعني من جهة التور والصبيا لان جهة الزيادة
 والنقصان والزيادة الشائبة ان الایمان اقل بل لسان وتصديق بالجنان والعل
 بالاركان من الشرايع لان الایمان وقالت المشركية العرب من الایمان وعن
 هذا قالت بزيادة الایمان بالتشريع وتصانفها واحتجبت بقوله تعالى فاما
 الذين آمنوا فزادتهم ايمانا لا ايمانا لا ايمانا لا ايمانا لا ايمانا لا ايمانا لا ايمانا
 فزادتهم ايمانا اياي تصديقا ان الایمان بجميع القران واجبت والقران كان
 ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم اية فاية سورة فسورة وكل ما نزلت اية
 كان تحجب التصديق بها فمن لم يصدق باية من القران فقد كفر كما لو لم
 يصدق بجميع القران فهذا انما هو الایمان على ما بيننا وتديننا ان الایمان
 والاسلام عقد على الصلوة فان انقضت شي من العقد انحلت ثم القول
 بان الایمان العمل اقبح من قول المعتزلة بان الایمان لا يصح بالتقليد